الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عند المعتزلة "عرض ونقد"

د/ إبراهيم بن مُحَمَّد أبو هادي
كلية التربية– جامعة جازان – المملكة العربية السعودية

المُلخَص

يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحد أصول المعتزلة المهمة، لكونه أثّر تأثيراً خطيراً في البيئة الإسلامية، وبخاصة في الجانب السياسي، حيث إنهم أباحوا لأنفسهم الخروج على الحاكم بل والثورة عليه، انطلاقاً من أصلهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولعل الحركة العنيفة التي قامت بها المعتزلة في مسألة خلق القرآن أكبر مظاهر هذا العنف، مع مخالفته معتقد أهل السنة والجماعة، وأمر آخر في غاية الأهمية بالمقارنة بين هذا الأصل عند المعتزلة، والسلف، وجدت العديد من الفروق الجوهرية بينهما في الحقيقة والحكم والمتضمنات، لذا فالمسألة لا بد من بحثها بعناية، وتمحيص، وبخاصة في ظل هذه الأوضاع الراهنة والمستجدات الخطيرة على الساحة، ولقد تميز هذا الأصل عند المعتزلة في كل الميادين في حقيقته وحكمه وأقسامه وطرقه وشرائطه، والتي أثبتت العديد من المخالفات بين أهل السنة والمعتزلة في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولقد نوقشت هذه المسائل وتم تقويضها وتفنيدها، وتبين أن مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد وأهم مبادئ الإسلام، وهى ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

كلمات مفتاحية: الأمر، المعروف، النهي، المنكر، المعتزلة

مُقَدِمَةُ :

الحمد لله رب العالمين، الواحد الأحد، الفرد الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على سيد الخلق، وحبيب الحق، مُحَمَّد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، اللهم صل عليه و على آله، وصحبه الطيبين الطاهرين، واحشرنا في زمرتهم يا أرحم الراحمين.

وبعد: فلقد اشتهرت المعتزلة بأصول خمسة، من دان بها فهو معتزلي ومن نقص منها أو زاد عليها فليس منهم ، وتلك الأصول المرتّبة حسب أهميتها، هي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن التزم بها ثمّ خالف بقيّة المعتزلة في تفاصيلها أو في فروع أُخرى لم يخرج بذلك عنهم.

وبما أني سوف أركز على الأصل الخامس من أصولهم فلكونه أثّر تأثيراً خطيراً في البيئة الإسلامية، وبخاصة في الجانب السياسي، حيث إنهم أباحوا لأنفسهم الخروج على الحاكم بل والثورة عليه، انطلاقاً من أصلهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ما يخالف اعتقاد أهل السنة والجماعة، حيث إن هناك العديد من نواحي الاختلاف بينهما، وأمر آخر في غاية الأهمية بالمقارنة بين هذا الأصل عند المعتزلة، والسلف، وجدنا فرقاً شاسعاً بينهما في الحقيقة والحكم والمتضمنات، **ومن هنا تكمن أهمية المسألة.**

والذي دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها ما يلى:

أولاً: للمعتزلة فكر معين طرحوه من خلال هذا الأصل، حيث إنهم أوجبوه على سائر المؤمنين، حسب الترتيب من الأدنى إلى الأعلى .

ثانياً: إن هذا الأصل سبب رئيس لاضطهاد مخالفيهم، ومن خلاله أقاموا العديد من الثورات الفكرية على مخالفيهم.

ثالثاً: عدم توسع المصادر الإسلامية في الحديث عن هذا الأصل، و ذلك ظناً منهم أنه لا أهمية له في تاريخ الاعتزال، أو لأن الأصل الأول متفرع منه([1]).

(١) بعض الباحثين لم يهتموا بالبحث في المسألة، وهذا ما سوف أبينه مفصلا ص ٢٣ من هذه الدراسة .

رابعاً: هناك أمر آخر وهو أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تضمن عدة أمور تتعلق بالجانب السياسي ومسألة الإمامة والخروج على الحاكم وغير ذلك من القضايا السياسية.

خامساً: التبصير بخطورة هذا المستوى من الفكر، حتى يتسنى طرحه على مائدة النقد البناء.

منهج البحث: لقد اجتهدت أن أسلك في بحثي هذا، منهجاً رئيساً، وعدة مناهج بحثية مساعدة، كل في موقعه من البحث، فأما المنهج الرئيس، فهو المنهج التحليلي، أما المناهج المساعدة فلقد استخدمت المنهج التاريخي، وسوف أتتبع من خلاله أصل المشكلة، ونشأتها وتطورها في الفكر، وكذا المنهج النقدي، وسأعرض من خلاله أوجه النقد، التي وجهت لهذا الأصل، هذا من جانب؛ ومن جانب آخر، سأحاول تقديم بعض أوجه النقد، الخاصة ببعض الأفكار، التي تتعلق بالمسألة، سواء أكان من القدامى، أو من المحدثين، وقد حرصت على أن ألتزم بالآتي:

١- الاعتماد في هذا البحث، على المراجع الرئيسة للبحث، إلى جانب بعض المراجع، والمصادر الأخرى، التي تتعلق ببحث القضية المراد تناولها.

٢- كنت أثناء عرضي المسألة، أو القضية المراد دراستها، أبدأ بعرض الفكرة، كما تناولها أصحابها، من مصادرهم الأساسية الخاصة بهم ما أمكنني ذلك.

٣- سرت في دراستي مع الدليل أين وجد، فلم يمنعني تقديري وإعجابي بعقلية المعتزلة من مخالفة آراءهم في المسائل العقدية ودقيق المسائل بالحجة والبرهان.

٤- أثناء عرضي للقضايا الفكرية، التزمت بوضع تصور عام لكل مسألة، دون أن أدخل في نقاش، وأخذ ورد، ثم بعد ذلك أقوم بالتعقيب على ما ذكر، في شكل ملحوظات على المسألة المراد بحثها.

خطة الدراسة: بعون الله وفضله، قد قسمت هذا البحث، إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، اشتملت على النتائج المترتبة على البحث، وأهم التوصيات والمقترحات، وثبت المراجع والمصادر، ثم الفهرس.

فالمقدمة: تناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطة الدراسة، أما المبحث الأول: فلقد تناولت فيه حقيقة المعتزلة والتعريف بهم وأهم أصولهم، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: الأول: في التعريف بالمعتزلة، المطلب الثاني: أصول المعتزلة، والمبحث الثاني: فقد بينت من خلاله حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة، وقسمت هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: حددت المفاهيم الواردة في المسألة مطلقاً، المطلب الثاني: بينت فيه حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحكمه وطرقه وشرائطه عند المعتزلة، وعقبت بتعقيب على كل نقطة على حدة، ثم ختمت هذا المبحث بنتيجة ورأي، وأما المبحث الثالث: فكان بعنوان: موقف السلف من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تناولت فيه موقف السلف من هذا المفهوم وذلك، من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، مستدلاً على ذلك بالحجة والبرهان، وكذا موقف السلف من الخروج على الحاكم.

ثم كانت الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها، و أهم التوصيات، ثم كانت النهاية ثبت المراجع، والفهرس.

المبحث الأول : في التعريف بالمعتزلة وأصولهم الخمسة

المطلب الأول : في التعريف بالمعتزلة ([٢])

المعتزلة إحدى الفرق الكلامية التي تناولت موضوعات علم الكلام في نسق مذهبي متكامل يوافق طبيعة منهجهم الفكري، يقول (الملطي) وهو أحد خصومهم: "والطائفة السادسة من مخالفي أهل القبلة ....أنهم أرباب الكلام وأصحاب الجدل والتمييز والنظر والاستنباط والحجج على من خالفهم .." ([٣])، ويقول (الإسفراييني) عنهم وهو من الخصوم أيضاً : " إنهم أول فرقة أرست قواعد الخلاف" ([٤]).

ومسألة الأصل التاريخي لكلمة معتزلة أثارت العديد من الإشكالات والمناقشات قديماً وحديثاً، وهذا يعطينا العديد من الملامح التي أوثق بها أصل هذه الفرقة، وسبب ظهورها، وقيل في ذلك العديد من الآراء التي أتفق مع بعضها وأخالف البعض الآخر كما سيأتي، ومن أهم ما قيل في ذلك، الواقعة التي حدثت بين الحسن البصري وواصل بن عطاء بشأن مرتكب الكبيرة، ([٥])، وقد نسبت المعتزلة إلى طائفتين القدرية والجهمية، على خلاف ما بين الطائفتين ([٦]) .

وسموا بالحشوية لحشوهم الحديث بالإسرائيليات، وسموا بالخوارج، ذلك أنهم كانوا يوافقون الخوارج في تخليد مرتكب الكبيرة في النار، مع قولهم أنه ليس بكافر ([٧]) .

---

(٢) العين والزاء واللام أصل صحيح يدل على تنحية وإمالة تقول : عزل [2] الإنسان الشيء يعزله، إذا نحاه في جانب، وهو بمعزل وفي معزل من أصحابه ، أي في ناحية عنهم، والعزلة: الاعتزال، والرجل يعزل عن المرأة ، إذا لم يرد ولدها ، ومن الباب: الأعزل : الذي لا رمح معه، ويقال إن المعزال من الناس: [الذي] لا ينزل مع القوم في السفر ولكن ينزل ناحية (راجع : ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ،تحقيق : عبدالسلام هارون، ٣٠٨/٤،ط : دار الفكر سنة١٩٧٩م.)

([٣]) الملطى : التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، تحقيق : الكوثري، ص ٤٠، ط : ١٩٤٩م.

(٤) الإسفراييني : التبصير في الدين ، تحقيق : الكوثري، ص ٥٣، ط : مكتبة الخانجي القاهرة سنة ١٩٥٥م.

(٥) وردت هذه الرواية في العديد من كتب الفرق والتراجم ، منها الشهرستاني في الملل والنحل ٦٤/١، والبغدادي في الفرق بين الفرق ، ص ٧٨، لكنه ذكرها برواية مختلفة ، لكن بعض الرواة ينسب هذه الواقعة إلي عمرو بن عبيد ، كما ورد في الأنساب للسمعاني ص ٣٥، لكنه مخالف للصواب.

(٦) انظر: الطبري : تاريخ الأمم والشعوب٤٤/٥.

(٧) انظر: الشهرستاني : الملل والنحل٥٠/١

وفي اصطلاح مذهبهم أن هذه اللفظة تطلق على من يقول بالمنزلة بين المنزلتين (٨)، ورجح هذا الرأي المسعودي، قائلاً: هو أقرب للصواب من غيره، وأدعى للإنصاف، وعلى الرغم من أن أصل الفرقة كان مثار جدل ونقاش، إلا أنهم أطلقوا على أنفسهم عدة أسماء بعيدة عن الصواب منها العدلية والموحدة (٩)، وهذا مخالف للحقيقة ومجانب للصواب .

المطلب الثاني : أصول المعتزلة (١٠) :

في البداية أذكر ما أورده (الشهرستاني) بشأن الأُصول الّتي اتّفقت المعتزلة عليها إجمالاً، من دون أن يفرّق بين ما يدخل في الأُصول الخمسة وما هو خارج عنها ، على الوجه التالي:

١- فالذي يعم طائفة المعتزلة من الاعتقاد: القول بأن الله تعالى قديم، والقدم أخص وصف لذاته، ونفوا الصفات القديمة أصلاً فقالوا: هو عالم بذاته، قادر بذاته، حي بذاته، لا بعلم وقدرة وحياة، فهي صفات قديمة ومعان قائمة به، لأنه لو شاركته الصفات في القدم الذي هو أخص الوصف لشاركته في الإلهية.

٢- واتفقوا على أن كلامه محدث مخلوق في محل، وهو حرف وصوت كتب أمثاله في المصاحف حكايات عنه فإن ما وجد في المحل عرض قد فني في الحال.

٣- واتفقوا على أن الإرادة والسمع والبصر ليست معاني قائمة بذاته لكن اختلفوا في وجوه وجودها ومحامل معانيها.

٤- واتفقوا على نفي رؤية الله تعالى بالأبصار في دار الآخرة ونفي التشبيه عنه من كل وجه: جهة ومكاناً وصورة وجسماً وتحيزاً وانتقالاً وزوالاً وتغيراً وتأثراً وأوجبوا تأويل الآيات المتشابهة فيها وسموا هذا النمط توحيدا.

٥- واتفقوا على أن العبد قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها مستحق على ما يفعله ثواباً وعقاباً في الدار الآخرة، والرب تعالى منزه أن يضاف إليه شر وظلم ومعصية لأنه لو خلق الظلم كان ظالماً كما لو خلق العدل كان عادلاً.

٦- واتفقوا على أن الله تعالى لا يفعل إلا الصلاح والخير، ويجب من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد، وأما الأصلح واللطف ففي وجوبه عندهم خلاف وسموا هذا النمط: عدلاً.

٧- واتفقوا على أن المؤمن إذا خرج من الدنيا على طاعة وتوبة استحق الثواب والعوض، والتفضل معنى آخر وراء الثواب وإذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها استحق الخلود في النار لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار وسموا هذا النمط: وعداً ووعيداً.

٨- واتفقوا على أن أصول المعرفة وشكر النعمة واجبة قبل ورود السمع، والحسن والقبح يجب معرفتهما بالعقل واعتناق الحسن واجتناب القبيح واجب كذلك، وورود التكاليف ألطاف للباري تعالى أرسلها إلى العباد بتوسط الأنبياء عليهم السلام امتحانا واختبارا "لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ " [الأنفال: ٤٢] (١١).

ويذكر (البغدادي) ما اتفق عليه القوم وبخاصة القدرية ، فيقول: "عشرون منها قدرية محضة يجمعها كلها في بدعتها أمور: منها نفيها كلها عن الله عز و جل صفاته الأزلية، وقولها بأنه ليس لله عز و جل علم ولا قدرة ولا حياة ولا سمع ولا بصر ولا صفة أزلية، وزادوا على هذا بقولهم إن الله تعالى لم يكن له في الأزل اسم ولا صفة، ومنها قولهم باستحالة رؤية الله عز و جل بالأبصار، وزعموا أنه لا يرى نفسه، ولا يراه غيره، واختلفوا فيه هل هو راء لغيره أم لا فأجازه قوم منهم وأباه قوم آخرون منهم، ومنها اتفاقهم على القول بحدوث كلام الله عز و جل وحدوث أمره ونهيه وخبره.

وكلهم يزعمون أن كلام الله عز و جل حادث وأكثرهم اليوم يسمون كلامه مخلوقاً، ومنها قولهم جميعاً بأن الله تعالى غير خالق لأكساب الناس ولا لشيء من أعمال الحيوانات وقد زعموا أن الناس هم الذين يقدرون أكسابهم، وأنه ليس لله عز و جل في أكسابهم ولا في أعمار سائر الحيوانات صنع ولا تقدير ولأجل هذا القول سماهم المسلمون قدرية"(١٢).

ويوضح (القاضي عبدالجبار) ما أجمع عليه المعتزلة من أصول قائلاً: "فقد أجمعت المعتزلة على أن للعالم محدثا قديما قادرا عالما حيا لا لمعان، ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر، عينا واحدا، لا يدرك بحاسة، عدلا حكيما، لا يفعل القبيح ولا يريده، كلّف تعريضا للثواب، ومكن من الفعل، وأزاح العلة، ولا بدّ من الجزاء من وجوب البعثة حيث حسنت، ولا بدّ للرسول ﷺ من شرع جديد، أو إحياء مندرس، أو فائدة لم تحصل من غيره، وأن آخر الأنبياء مُحَمَّد صلى الله عليه وآله وسلم، والقرآن معجزة له، وأن الإيمان قول ومعرفة وعمل، وأن المؤمن من أهل الجنة، وعلى المنزلة بين المنزلتين، وهو: أن الفاسق لا يسمى مؤمنا ولا كافرا، إلا من يقول بالإرجاء، فإنه يخالف

(٨) انظر: المسعودي : مروج الذهب ٢٢/٦

(٩) انظر: ابن المرتضي : المنية والأمل ، ص ٢

(١٠) سوف أذكر أصولهم من وجهة نظرهم ومن خلال كتبهم من دون رد أو تعليق ، على سبيل الاختصار ، لكنه من باب الإتمام للمسألة، علما بأن هذه الأصول لم تكن قد اكتملت في بداية عهدهم ، لكنها نضجت وأصبحت على ما هي عليه الآن في عصر الطبقة السادسة ، على يد أبي الهذيل العلاف (راجع: محمود صبحي: في علم الكلام ١٢٠/١) .

(١١) انظر: الشهرستاني : الملل والنحل ٤٢/١.

(١٢) البغدادي : الفرق بين الفرق ص ١١٤.

في تفسير الإيمان: وفي المنزلة فيقول: "الفاسق يسمى مؤمنا"، وأجمعوا أن فعل العبد غير مخلوق فيه، وأجمعوا على تولي الصحابة، واختلفوا في عثمان بعد الأحداث التي أحدثها، فأكثرهم تولاه، وتأول له... وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.."(١٣).

وفي موضع آخر يقول: "ولقد اتفق المعتزلة في آراءهم، وعلى أصولهم الخمسة وهى: التوحيد، والعدل، ولهذين الأصلين ترد الاصول الخمسة، ثم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والمنزلة بين المنزلتين، والوعد والوعيد"(١٤).

ويقول (الأشعري): "أصول المعتزلة الخمسة التي يبنون عليها أمرهم قد أخبرنا عن اختلافهم فيها وهي التوحيد والعدل والمنزلة بين المنزلتين وإثبات الوعيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"([١٥]).

ويقول (الخياط): " وليس يستحق أحد منهم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة، التوحيد والعدل والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ([١٦])، ويقرر الملطي أن المعتزلة وضعوا في الأصول الخمسة الكتب الكثيرة على من خالفهم ويتبرؤون ممن خالفهم فيها ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو عشيرتهم، وأن هذه الأصول الخمسة أصل مذهبهم مع اختلاف في الفروع وهم يتوالون عليها ويردون بها الفروع، ويتفق في هذا معتزلة بغداد ومعتزلة البصرة ([١٧]).

المبحث الثاني: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة

المطلب الأول : تحديد المفاهيم مطلقا

في بداية المسألة سوف أبرز حقيقتها عند المعتزلة، وأحاول الوقوف حول المصطلحات من الناحية اللغوية والاصطلاحية، فهو أدعى للفهم والمعرفة، وهي مجردة من كل فك، بل وضعت حتى يتضح الفرق بين الألفاظ التي تكون من الممكن ظاهرة بين كل على حده.

الأمر في اللغة : (أمر) "الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، والأمر الذي هو نقيض النهى قولك افعل كذا، قال الأصمعي: يقال: لي عليك أمرة مطاعة، أي لي عليك أن آمرك مرة واحدة فتطيعني، قال الكسائي: فلان يؤامر نفسيه، أي نفس تأمره بشيء ونفس تأمره بآخر، وقال: إنه لأمور بالمعروف ونهيّ عن المنكر، من قوم أمر" (١٨).

أما تعريفه في اصطلاح أهل الأصول، فقد اختلف الأصوليون في ذلك، ومن أشهر التعاريف في ذلك:

الأمر: "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به" [١٩] واعترض على هذا التعريف الإمام الفخر الرازي فقال: "وهذا خطأ، أما أولاً: فلأن لفظتي المأمور والمأمور به مشتقتان من الأمر فيمتنع تعريفهما بالأمر ، فلو عرفنا الأمر بهما لزم الدور، وأما ثانيا فلأن الطاعة عند أصحابنا موافقة الأمر وعند المعتزلة موافقة الإرادة فالطاعة على قول أصحابنا لا يمكن تعريفها إلا بالأمر فلو عرفنا الأمر بها لزم الدور"(٢٠)

المعروف في اللغة : (عرف) العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة، فالأول العرف: عرف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه، ويقال: جاءت القطا عرفاً عرفاً، أي بعضها خلف بعض، والأصل الآخر المعرفة والعرفان، تقول: عرف فلان فلانا عرفانا ومعرفة، وهذا أمر معروف، وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه، لأن من أنكر شيئا توحش منه ونبا عنه، والعرف: المعروف، وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه "(٢١) .

والمعروف في الاصطلاح: "اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات"(٢٢).

وقال الراغب: والمَعْرُوفُ : "اسمٌ لكلّ فعل يُعْرَفُ بالعقل أو الشّرع حسنه ، والمنكر: ما ينكر بهما، قال تعالى: "يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" [آل عمران : ١٠٤]([٢٣]).

النهي في اللغة: "(نهي) النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ، ومنه أنهيت إليه الخبر: بلغته إياه، ونهاية كل شيء: غايته، ومنه نهيته عنه، وذلك لأمر يفعله، فإذا نهيته فانتهى عنك فتلك غاية ما كان وآخره، وفلان ناهيك من رجل ونهيك، كما يقال حسبك، وتأويله أنه بجده وغنائه ينهاك عن تطلب غيره، والنهية: العقل، لأنه ينهى عن قبيح الفعل والجمع نهى، وطلب الحاجة حتى نهي عنها، تركها، ظفر بها أم لا، كأنه نهى نفسه عن طلبها"(٢٤).

و النهي اصطلاحاً: الزّجر عن الشيء، قال تعالى: "أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهى عَبْداً إذا صَلَّى" [العلق :٩، ١٠]، وهو من حيث المعنى لا فرق بين أن يكون بالقول أو بغيره، وما كان بالقول فلا فرق بين أن يكون بلفظة افعل نحو: اجتنب كذا، أو بلفظة لا تفعل، ومن حيث اللفظ هو قولهم: لا تفعل كذا، فإذا قيل: لا تفعل كذا فنهي من حيث اللفظ والمعنى جميعا، نحو قوله تعالى: "وَلا تَقْرَبا هذِهِ الشَّجَرَةَ "[البقرة : ٣٥]، ولهذا قال: "ما نَهاكُما رَبُّكُما عَنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ

(١٣) القاضي عبد الجبار : المنية والأمل ١/ ١٣

(١٤) السابق ١/ ١٠٥.

(١٥) الأشعري : مقالات الإسلاميين ٢٧٨/١.

(١٦) الخياط : الانتصار ، ص ١٢٦

(١٧) انظر: الملطي : الرد على أهل الأهواء ، ص ٤٢.

([١٨]) الرازي: مقاييس اللغة ١٣٧/١

([١٩]) الغزالي : المستصفي (٦١/٢).

(٢٠) الرازي: المحصول (١/ ٢٥٤).

([٢١]) السابق: ٢٨٢/٤

([٢٢]) ابن الأثير ، النهاية في غرب الحديث ، ٣ /٢١٦ .

(٢٣) الأصفهاني: مفردات غريب القرآن ١/ ٢٣٢.

([٢٤]) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ٣٥٩/٥

"[الأعراف : ٢٠] وقوله:" وَأَمَّا مَنْ خافَ مَقامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوى"[النازعات :٤٠](٢٥).

وقيل: النهي عن المنكر: الصد عنه والتنفير منه ومقاومته وأخذ السبل عليه حتى لا يقع أصلا، أو يتكرر.

المنكر في اللغة: (نكر) النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب، ونكر الشيء وأنكره: لم يقبله قلبه ولم يعترف به لسانه، قال:

وأنكرتني وما كان الذي نكرت *** من الحوادث إلا الشيب والصلعا (٢٦).

والمنكر في الاصطلاح: والمنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر(٢٧).

وقال الراغب: والمنكر: ما ينكر بها، وقال أيضاً: والمُنْكَر: كلُّ فِعْلٍ تحكُم العقولُ الصحيحةُ بقُبْحِهِ، أو تتوقَّفُ في استقباحِهِ واستحسانه العقولُ، فتحكم بقبحه الشّريعة، وإلى ذلك قصد بقوله تعالى: "الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ" [التوبة : ١١٢](٢٨).

المطلب الثاني :حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة وحكمه وأقسامه وطرقه وشرائطه ([٢٩]):

حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر من الأمور التي يشترك فيها المسلمون جميعاً، قال تعالى: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" [آل عمران: ١٠٤].

بيد أن هذا الأصل شذ عنه الكثير، واختلفوا في حقيقته ومضامينه وكيفيته، وكذلك ما يترتب عليه، والمعتزلة أكبر الفرق التي سلكت هذا المسلك، ووقفوا حول المفاهيم وعرفوها، وناقشوا المسألة من عدة أوجه نجملها فيما يلي:

مفهوم الأمر والنهي: "قول القائل لمن دونه في الرتبة افعل، والنهي هو قول القائل لمن دونه لا تفعل"([٣٠]).

فالأمر هنا وكما ترى المعتزلة عبارة عن قول سلطة عليا سواء أكانت أفرادا أو جماعة لمن دونها أي دون هذه السلطة افعل، أما النهي فهو كلام موجه من هذه السلطة إلى من دونها في الرتبة أن لا يفعل.

وإذا تأملنا هذا الاصطلاح عندهم وجدنا لا مشاحة فيه، ولا خلاف معهم في ذلك إلا في جزئيات ضئيلة تترتب على بناء التعريف ولا تؤثر على أي ناحية من نواحي العقيدة.

مفهوم المعروف: "هو كل فعل عرف فاعله حسنه أو دل عليه ، ولهذا لا يقال في أفعال القديم تعالى معروف لما لم يعرف حسنها ولا دل عليه "([٣١]).

مفهوم المنكر: "هو كل فعل عرف فاعله قبحه أو دل عليه ، ولو وقع من الله تعالى القبيح لا يقال إنه منكر لما لم يعرف قبحه ولا دل عليه"([٣٢]).

وعليه فالمعروف والمنكر كما هو في رأيهم يقتضي الحسن والقبح العقليين ([٣٣]).

حكمه: من الواضح في فكر المعتزلة أن هذا الأصل حكمه الوجوب، يقول القاضي: "اعلم أنه لا خلاف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.." ([٣٤]).

وقال (الزمخشري): "والأمر بالمعروف تابع للمأمور به، إن كان واجبا فواجب، وإن كان ندبا فندب، وأما النهي عن المنكر فواجب كله، لأن جميع المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح"(٣٥) .

وقد اعترض المخالفون على التصور السالف، وقالوا بعدم وجوبه بشرط وجود الإمام المفترض الطاعة، وردوا على ذلك قائلين: "والأصل في الجواب عن ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب قولاً ولا فعلاً إلا عند وجود الإمام المفترض الطاعة، أو يقال إنه لا يجب فعلاً، ولكن يجب قولاً، وكلا القولين فاسد، لأن الدلالة التي دلت على وجوبه من الكتاب والسنة والإجماع لم تفصل بين أن يكون هناك إمام وبين أن لا يكون "([٣٦]).

وحين قالت المعتزلة بوجوبه أيضا، كان المقصود عندهم ألا يضيع المعروف ولا يقع المنكر، ومن ناحية أخرى عدوه من فروض الكفايات، وهو وجوب لطف من الله تعالى ومصلحة للعباد تقوم به مصالح الناس التي ترعاها الشريعة ([٣٧]).

ويرى صاحب الكشاف أن "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات، ولأنه لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر، وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشر، فإن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر، وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكر، وقد يغلظ في موضع اللين، ويلين في موضع الغلظة " (٣٨).

وتري المعتزلة أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثابت من الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ما ذهبوا إليه، فمن الكتاب، قال تعالى: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

(٢٥) انظر: الأصفهاني : المفردات ٨٢٦/١

(٢٦) انظر: ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ٦٧٠/٥

(٢٧) انظر: ابن الأثير ، النهاية في غرب الحديث ١١٥/٥

(٢٨) انظر: الأصفهاني : المفردات ٨٢٣/١

([٢٩]) هذا الكلام سوف ينصب على موقف المعتزلة وسوف نقوم بتقويمه والرد عليه .

(٣٠) عبد الكريم عثمان : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار ص ١٤١.

(٣١) السابق: نفس الموضع.

(٣٢) السابق ص ١٤١.

(٣٣) انظر: حسن حنفي : من العقيدة إلي الثورة ٣٠٥/٥

([٣٤]) انظر: عبد الكريم عثمان : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار ص ١٤٢.

(٣٥) الزمخشري : الكشاف ٣٩٧/١.

(٣٦) عبد الكريم عثمان : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار ص ١٤٨.

(٣٧) انظر: حسن حنفي : من العقيدة إلي الثورة ٣٠٥/٥

(٣٨) الزمخشري : الكشاف ٣٩٦/١

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" [آل عمران: ١٠٤]، وقوله تعالى: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ " [آل عمران: ١١٠].

يقول القاضي (عبد الجبار) معلقا على هذين الدليلين: "الله مدحنا على ذلك، فلولا أنها من الحسنات الواجبات، وإلا لم يفعل ذلك" ([٣٩]).

وأما السنة: فساقوا العديد من الأحاديث التي تعضد أقوالهم وآراءهم، بقول الرسول ﷺ: "ليس لعين تري الله يعص فتطرف حتى تغير"([٤٠]).

وعَنْ دُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ أَتْقَى النَّاسِ ؟ قَالَ: " آمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ" (٤١).

واستدلوا بحديث: "من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه، وخليفة رسوله، وخليفة كتابه"([٤٢]).

وعن حذيفة: يأتي على الناس زمان تكون فيهم جيفة الحمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر([٤٣]).

وعن سفيان الثوري: إذا كان الرجل محببا في جيرانه محموداً عند إخوانه فاعلم أنه مداهن([٤٤]) .

وأما الإجماع فلا إشكال فيه لأن الأمة أجمعت على ذلك ([٤٥]).

هذه مجمل أدلة القوم فيما ذهبوا إليه من آراء، وأكدوا ما يقولون بالعديد من الاستدلالات القرآنية والنبوية، والتي وقفت حيال بعضها من حيث القوة والضعف، وسوف أقوم بالرد عليهم لاحقا عند التعقيب على آراءهم في المسألة.

تعقيب: أحاول التعقيب على هذه الجزئية، وذلك من زاويتين: **الزاوية الأولى:** مناقشة الحكم، **الزاوية الثانية:** وقفة مع الأدلة.

الزاوية الأولى: في البداية أود أن أقرر أن المعتزلة أوجبت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مسلم ومسلمة، ومن ثم يجب عليهم استخدام كل الوسائل القلب واللسان والسيف لكى ينفذوا أوامر الله تعالى، والمؤمن عليه أن يعبر عن استيائه عن الأفعال الخارجة ويمنعها بسيفه فإن لم يستطع فبيده فإن لم يستطع فبلسانه أو بقلبه.

لقد قالت المعتزلة بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرة على سبيل الفرضية المطلقة، ومرة على سبيل الكفاية كما مر، وقولهم بالكفاية جائز شرعا، وهو رأي أهل السنة والجماعة، لكن السؤال المطروح: ما السر في اختصاص المعتزلة بهذا الأصل على الرغم من إيمان المسلمين به، باعتباره أحد الواجبات الدينية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، وآمن به المسلمون من دون سؤال؟، السر في ذلك يرجع إلى عدة أسباب من أهمها استقامة أحوالهم في السياسة والدين والسلوك، كما يرى أصحاب هذا المنهج.

بيد أنهم نقبوا وبحثوا هل الوجوب عيني أم كفائي ووصلوا في النهاية إلى وجوبه بأي جهة استطاعها المسلم بالسيف فما دونه، والحق أن القيام بهذا الواجب يكفي فيه اللسان ولا يصبح الالتجاء فيه إلى استعمال القوة، وهذا ما عليه الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

وهنا لفتة مهمة وهى أنهم وضعوا هذا الأصل في هذه المرتبة، ومن بين المسائل التي تحسن عقلا دون توقف على السمع والتي تجب عقلا على رأي فريق منهم، إنما يضعونه في مكانة عالية، ويبلغون به درجات سامية إن لم يكن التقديس ([٤٦]).

وإطلاق الحكم بأن هذا الفرض من فروض الكفاية أو العين موقف فكري خاطئ، لأن هذا الأمر نسبي مرتبط بتحقق هذا الهدف سواء أكان ذلك بواسطة البعض أم بواسطة كافة الناس، ووجوبه على الكافة يصبح قائماً لا في حالة تحقق عدم قيام البعض به فقط، بل في حالة الظن بعدم وقوعه من الغير([٤٧]).

ومن الواضح أن المعروف هو الواجب والمندوب، والمنكر ما أنكره الشرع وهو الحرام والمكروه، فيندب الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه، ويجب الأمر بالواجب والنهي عن الحرام وجوبا كفائيا وهو فوري إجماعا ولا يختص بمن لا يرتكب مثله([٤٨])

"ولكنا نتفق مع المعتزلة في قولهم بالوجوب أي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن ليس الاتفاق المطلق، ونخالف الرافضة الذين يوقفونه على ظهور الإمام، وعليه فلا يتخصص الأمر بالمعروف الولاة بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين لأن غير الولاة من

(٣٩) عبد الكريم عثمان : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ١٤٣.

(٤٠) الحديث ليس له أصل في كتب السنة المعتمدة، ولكنهم استدلوا به كما ورد في شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار.

(٤١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث دره ٤٢١/٤٥. وفي "الزهد الكبير" (٨٧٧) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، ثلاثتهم عن شريك، بهذا الإسناد وهذا لفظ ابن أبي شيبة. وقد أخرجه الطبراني في "الكبير" ٦٥٧/٢٤ من طريق محمد بن سعيد الأصفهاني، وابن أبي شيبة والهيثم بن جميل، عن شريك، بهذا الإسناد. غير أن فيه: أن رجلاً سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهو الموافق للرواية السالفة برقم (٢٤٣٨٧) .

(٤٢) هذا الحديث رواه ابن عدي في الكامل، وفي سنده كامل بن رحمة وهو كذاب كما قاله الذهبي في الميزان نقلاً عن الأودي وغيره، ونقل ابن حجر في لسان الميزان عن ابن عدي أنه قال فيه :عامة أحاديثه غير محفوظة، ولا يتابع في أسانيده ولا في متونه.

(٤٣) الزمخشري : الكشاف ٦٠٥/١، معالم القربة في طلب الحسبة ١٥/١* لم أعثر على تخريج الحديث.

(٤٤) انظر: السمرقندي : تنبيه الغافلين ، ص ٧١.

(٤٥) انظر: عبدالكريم عثمان : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ١٤٥.

(٤٦) انظر: محمد عمارة : المعتزلة ومشكلة الحرية ص٦٧

(٤٧) انظر: السابق ص ١٥٥

(٤٨) انظر: إبراهيم البيجوري : تحفة المريد على جوهرة التوحيد ص ٢٢١

المسلمين في الصدر الأول والذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر" ([٤٩]).

إن المعتزلة فيما يتعلق بطريق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قالوا إن طريق وجوبه العقل وبنوا هذا الحكم بناء على موقفهم من العقل ، لكن الأصل في شرعنا أن طريقه السمع، وهم بهذا قد غالوا في تقديس العقل وبخاصة أنهم ذهبوا إلى جواز القول بأن "حسن" هذا الموقف إنما يثبت بطريق العقل ولا يتوقف على ورود النص به أو السماع، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يحسن عقلا سواء أكان الآمر متعلقا بدفع الضرر عن الذات ومن يرتبطون بالإنسان برباط خاص أو تعلق الأمر بدفع الضرر أو جلب النفع بالنسبة للناس عموما والمجتمع بشكل عام ([٥٠]).

الزاوية الثانية: أنهم استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة، أما آيات الكتاب فلا غبار عليها، عند من يقول بالكفاية، وأما الأحاديث فمعظم أحاديث القوم إما لا أصل لها أو ضعيفة كما بينا في تخريجها.

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة:

إن منهج المعتزلة في التفكير، جعلهم يصوغون المسألة بشكل لائق، ومن ثم عرفوا المفهوم والأدلة عليه، وعضدوا المسألة ببعض الشروط والضوابط المنوطة بالمسألة ، وهي كالتالي :

١- حضور المنكر ومشاهدته.
٢- ألا تحدث مضرة أعظم منه .
٣- غلبة الظن أن لقوله تأثيراً .
٤- ألا تحدث مضرة في ماله أو في نفسه ([٥١]).

واستدلوا على الأخير بموقف الحسين المشهور([٥٢])، حيال ما حدث له، وهو في نظرهم خدمة لدين الإسلام، ولهذا قالوا: "لم يبق من ولد الرسول إلا سبط واحد ، فلم يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى قتل"([٥٣]).

وبعد وضع هذه الشروط، أثار المعتزلة شبهة من عند أنفسهم حيال هذه الشروط مفادها، متى انعدم شرط أو آخر من هذه الشروط هل يبقى على المكلف شيء ؟

أجاب القاضي على ذلك قائلاً: "ينظر في حاله فإن كان عفيفا مستورا بحيث لا يظن أنه راض بما يجري فلا شيء عليه، وإن كان ممن نظن بهم الرضى بذلك فإنه يجب عليه ،إظهار الكراهة دفعا للتهمة، ولأن فيه لطفا ومصلحة "([٥٤]).

وإذا فقد الشرط الأول فلا يجب النهي عنه وكما لا يجب لا يحسن، لأنه لا يأمن أن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف، وإذا سقط الشرط الثاني، فلا يجب وكما لا يجب لا يحسن، وإذا فقد الشرط الثالث، فإنه كما يسقط عنه الوجوب لا يثبت الحسن، وإذا سقط الشرط الرابع فإن ذلك مما قد اختلفوا فيه فقال بعضهم إنه يحسن، لأنه بمنزلة استدعاء الغير إلى الإسلام، وقال الآخرون إنه يكون عبثاً قبيحاً([٥٥]).

تعقيب: الناظر في شروطهم يجد أن منها ما وافق رأي السلف ومنها المخالف، ومنها ما لم يذكر، وقد ذكره السلف الصالح عند تعرضهم للمسألة، ومن هنا لنا وقفات :

الوقفة الأولى: إن شروط أهل السنة والجماعة تمثلت في العلم بما يأمر وينهى عنه، ومن ثم فالجاهل بالحكم لا يحل له لا الأمر ولا النهي، وهذا ما ذكروه إجمالا ولم يفصلوا القول فيه، أما ما استوى فيه العام والخاص ففيه للعالم وغيره الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الوقفة الثانية: اشترطت المعتزلة عدة شروط كما مر، ولنا معها وقفات حول مدى إمكانها شرعا من عدمه، فهم اشترطوا شروطا عدة من بينها: (غلبة الظن أن لقوله تأثيراً) وهذا ما لا يتفق مع الشرع حيث لا يجب إنكار المنكر إلا بعد العلم والقطع بحصول المنكر، وذلك لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا" [الحجرات: ١٢]، ولأنه لا يأمن أن يكون الأمر على خلاف ما ظنه فوجب ترك ذلك([٥٦]).

الوقفة الثالثة: إن شرط الغلبة على الظن أن أمره بالمعروف مؤثر في تحصيله وأن نهيه عن المنكر مزيل له، وعدمه يسقط الوجوب ويبقى الجواز، قال السعد والآمدي بالوجوب فيما لو ظن عدم الإفادة، وقال الآمدي من شروط الوجوب ألا ييأس من إجابته، وقال أكثر العلماء لا يشترط هذا الشرط، لأن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول، ولذا قال النووي، قال العلماء: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله ([٥٧]).

الوقفة الرابعة: أما عن الشروط التي لم تذكر عند المعتزلة، ولم يلقوا لها بالا فهي التكليف، وأن يكون ما يأمر به واجبا، وأن يكون ذلك الأمر مقطوعا به، وأن يكون ذلك من غير بحث وتجسس لدلالة الكتاب والسنة ([٥٨]).

الوقفة الخامسة: أما الشروط التي خالفوا فيها السلف، ورفضها العلماء منهم ابن تيمية، وذلك في أن النهي عن المنكر عند استكمال الشروط فلا يكفي فيه مجرد النهى عنه بل يجب منعه، حيث يرى شيخ الإسلام أن النهي عنه كاف، يقول ابن تيمية: "وليس من شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي إلى كل مكلف في العالم، إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيما هو من توابعها بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك

([٤٩]) الجويني : الإرشاد ص ٣٦٨

([٥٠]) انظر: محمد عمارة : المعتزلة ومشكلة الحرية ص ٦٦

(٥١) انظر: عبد الكريم عثمان : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ١٤٣.

(٥٢) هذا الاستدلال فيه نظر لأنه يناقض بعض شروطهم.

(٥٣) السابق: نفس الموضع.

([٥٤]) السابق ص ١٤٤.

([٥٥]) انظر: السابق ص ١٤٥

([٥٦]) انظر: أبو يعلى الحنبلي : المعتمد في أصول الدين ص ٣٥٦

([٥٧]) انظر: إبراهيم البيجوري : تحفة المريد على جوهرة التوحيد ص ٢٢٣

([٥٨]) راجع : الآمدي : أبكار الأفكار ٢٩٩/٥.

إليهم ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه " ([٥٩]) .

أما عن الشرط الذين قالوا فيه ألا يؤدي إلى مضرة أكبر منه أو أعظم منه، فيرى علماء السلف غير ذلك فابن تيمية يقول بحرمته إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته([٦٠]).

وأختم هذه الجزئية بموقف الشيعة الرافضة من المسألة لأنه وثيق الصلة بالمعتزلة، ويجب عندهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع توفر الشروط التالية ([٦١]):

١- أن يكون الشخص الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر عارفاً بالمعروف والمنكر حتى ولو كانت معرفته غير شاملة ولا مفصّلة، يكفي أن يعرف أن هذا العمل معروف ليأمر به أو أن هذا منكر محرم لينهى عنه .

٢- أن يحتمل ائتمار المأمور بالمعروف بأمره، وانتهاء المنهي عنه المنكر بنهيه، بأن لا يعلم منه انه لا يبالي ولا يهتم ولا يكترث بأمره ونهيه.

٣-أن يكون تارك المعروف، أو فاعل المنكر، مصراً على ترك المعروف أو فعل المنكر، بمعنى أنه بصدد الاستمرار على فعل المنكر، أما إذا احتمل انه منصرف عن الاستمرار على المنكر لم يجب أمره ونهيه .

٤- أن لا يكون فاعل المنكر أو تارك المعروف معذوراً في فعله للمنكر أو تركه للمعروف لاعتقاده مثلاً أن ما فعله ليس حراماً أو أن ما تركه ليس واجباً وكان معذوراً في ذلك الاشتباه. وإلاّ لم يجب عليه شيء .

٥- أن لا يخاف الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من ترتّب ضرر عليه في نفسه أو عرضه أو ماله بالمقدار المعتد به أو بأحد من المسلمين كذلك من جراء أمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر(٦٢).

طرق معرفة المعروف والمنكر

تتعدد طرق المعرفة المنوطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تبعاً لتعدد المضامين الخاصة بها، هل هو معلوم من جهة العقل أو من جهة السمع أو منهما معاً.

يقول القاضي: "لا خلاف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما الخلاف في أن ذلك هل يعلم عقلا أو لا يعلم إلا سمعاً، فذهب أبو علي إلى أنه يعلم عقلا وسمعا، وذهب أبو هاشم إلى أنه إنما يعلم سمعا إلا في موضع واحد وهو أن يشاهد واحدا يظلم غيره فيلحق قلبك بذلك مضض وحرد فيلزمك النهي عنه دفعا لتلك المضرة من النفس"([٦٣]).

أما عن طريق وجوبه من جهة العقل، فيقول القاضي: "أما عقلا فلأن الواحد منا إذا أمكنه تحصيل الغرض بالأمر السهل لا يجوز العدول عنه إلى الأمر الصعب "([٦٤]).

واستدل القاضي لطريق الوجوب من جهة السمع بقوله تعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" [الحجرات: ٩].

يقول القاضي: "فالله تعالى أمر بإصلاح ذات البين أولاً ثم بعد ذلك بما يليه ثم بما يليه إلى أن انتهي إلى المقاتلة" ([٦٥]).

وعليه فالمقصود بالأمر بالمعروف وبالنهي عن المنكر زوال المنكر فإذا ارتفع الغرض بالأمر السهل لم يجز العدول عنه إلى الأمر الصعب، وهو مما يعلم عقلا وشرعاً.

تعقيب: في البداية أريد أن أقرر حقيقة مهمة في كل أمر من الأمور، وهي أن مرد كل شيء يرجع إلى الكتاب والسنة، أما ما ورد عن المعتزلة في كيفية تطبيق الأصل، وعلى من يجب فحكم الشرع الحنيف ينقسم إلى ما يستوي في إدراكه الخاص والعام من غير اجتهاد، وإلى ما يحتاج فيه إلى اجتهاد، فالأول للعالم ولغير العالم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما ما اختص مدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه أمر ولا نهي، بل الأمر فيه موكول إلى أهل الاجتهاد ([٦٦]).

لكنا نرى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح، فإذا انتهى الأمر إلى ذلك ربط ذلك الأمر بالسلطان فاستغنى به، وهذا ما قال به علماء أهل السنة والجماعة.

أقسام المنكرات

قسم المعتزلة المنكرات باعتبارات متعددة، يقول القاضي: "المناكير على قسمين: أحدهما ما يختص به، والآخر ما يتعداه، أما ما يختص به (أي بالمنكر) فعلى قسمين: أحدهما ما يقع به الاعتداد، والثاني لا يقع به الاعتداد، أما ما لا يقع به الاعتداد فهو كأن يكون أحدنا في المال بمنزلة قارون ثم يغصب منه درهم واحد، فإنه مما لا يجب النهي عنه عقلا، ويجب شرعا، وأما ما يقع به الاعتداد كأن يكون أحدنا فقيرا معسرا لا يكون له إلا درهم واحد ثم يغصب منه ذلك الدرهم فإنه يجب النهى عنه عقلا وشرعا، أما ما يتعداه فإنه يجب النهي عنه عقلا وشرعا عند أبي علي، وعند أبي هاشم يجب شرعا ولا يجب عقلا "([٦٧]).

([٥٩]) راجع: ابن تيمية : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٥٤

([٦٠]) راجع: السابق ص ٢١

([٦١]) راجع النقود الموجهة لهذه الشروط ابن تيمية : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٥٤

([٦٢]) انظر: أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطابقة لفتاوى مراجع الشيعة الإمامية المعاصرين، موقع عقائد الشيعة الإمامية
http://www.aqaedalshia.com/ahkam/amr

([٦٣]) عبد الكريم عثمان : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ١٤٢.

([٦٤]) السابق ص ١٤٣

([٦٥]) السابق ص ١٤٥

([٦٦]) انظر: الجويني : الإرشاد ص ٢٦٩.

([٦٧]) عبد الكريم عثمان : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ١٤٤

وهناك قسمة أخرى للمنكرات فقالوا إنها على ضربين: عقلية وشرعية "فالعقليات منها نحو الظلم والكذب وما يجري مجراها، والنهي عنها واجب ...والشرعيات على ضربين أحدهما ما للاجتهاد فيه مجال والآخر لا مجال للاجتهاد فيه " ([٦٨]).

أقسام المعروف :

وكما قسم المعتزلة المنكرات إلى أقسام متعددة فقد قسموا المعروف أيضا إلى قسمين "أحدهما واجب والآخر ليس بواجب، فالأمر بالواجب واجب وبالنافلة نافلة، وهذا إنما أخذ عن أبي علي، لأن المشايخ من السلف (يقصد سلف المعتزلة) أطلقوا القول في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أن جاء شيخنا أبو علي وقسم المعروف إلى هذين القسمين، وجعل الأمر بالواجب واجبا وبالنافلة نافلة وهو الصحيح "([٦٩]).

وإذا كان هذا في باب المعروف أي تقسيمه إلى واجب وغير واجب، فالمنكر عندهم كله يدخل في باب الواجب عند استكمال الشروط الخاصة به.

تعقيب : قسم المعتزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى واجب وغير واجب والمنكر كله باب واحد، وهذا فيه نظر، حيث إن المنكر نوع واحد، يقول ابن تيمية: "وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا وينهى عن المنكر مطلقا "([٧٠]).

ويرى الشيخ البيجوري أن الأمر يتبع المأمور به فإن كان مندوبا كان الأمر مندوبا وإن كان واجبا كان الأمر به واجبا، وكذلك النهي فيندب النهي عن المكروه، ويجب النهي عن المحرم ([٧١]).

وعليه فهناك اتفاق واختلاف بين المعتزلة وأهل السنة، اتفاق في تقسيم المعروف إلى واجب ومندوب، واختلاف في قولهم المنكر كله من باب واحد في وجوب النهي، وهذا فيما يتعلق باعتبار الحكم.

أما ما يتعلق بالقائمين به فأهل السنة يتفقون معهم فيما ذكر، من الأمر بالمعروف، أما اختلافهم معهم في من يقوم بالضرب أو القتل ونحو ذلك([٧٢]).

وواضح أن المعتزلة لهم أدوات ووسائل، أولها القلب فإن كفى فباللسان، فإن لم يكف فبالقلب، وباليد إذا لم يغنيا، وبالسيف إن لم تكف اليد ([٧٣])، لقوله تعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" [الحجرات: ٩].

واستدلوا أيضا بالحديث: لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهَوُنَ عن المنكَر، ولتأخُذُنَّ على يدَى الظَّالم، ولتأطِرُنَّه على الحق أطراً، ولتقصُرُنَّه على الحقِّ قصراً"(٧٤).

وعليه فوسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندهم كالآتي: الحسنى أولا، ثم باليد ثانيا أو السيف إن أمكن ذلك حسب استطاعتهم وأن يغلب على ظنهم الانتصار والفوز، يقول البلخي: "وأجمعوا أن على المسلمين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بأي جهة استطاعوها بالسيف فما دونه"([٧٥]).

ويقول الزمخشري: "وعليه أن يباشر الإنكار بالسهل، فإن لم ينفع ترقي إلى الصعب، لأن الغرض هو إزالة المنكر"([٧٦]).

ويقول الأشعري: "أجمعت المعتزلة إلا الأصم على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باللسان واليد والسيف كيف قدروا على ذلك"([٧٧]).

وهناك علاقة قوية بين المعتزلة والخوارج والزيدية وكثير من المرجئة، في وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فقالوا جميعاً "إن ذلك واجب إذا أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغي ونقيم الحق" ([٧٨])، واستدلوا بقوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" [المائدة: ٢].

تعقيب: أقرت المعتزلة بعض الوسائل لمعالجة المسألة بداية من القول بالحسنى ثم انتهاء بالسيف، ولى مع المسألة وقفات :

الوقفة الأولي: تتعلق بالمنهج السليم للوسائل الشرعية الواردة في الوحيين والتي أثبتت بما لا يدع مجالا للشك، الوسائل الشرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسوف ألقي الضوء عليها مفصلة أثناء عرض موقف السلف من المسألة.

الوقفة الثانية : الاستدلال بقوله تعالى: "وإن طائفتان ...." ليس في محله لأن الآية تتحدث عن فئتين متقاتلتين ولا يمكن الإصلاح بينهما إلا بما ورد في الآية، ثم بقتال من لم يقبل ذلك، وهذه الحالة تقتضي ما ذكر وهي نفس السياق المراد في الآية، وعليه فاستدلالهم باطل.

وأمر آخر أن المعتزلة استعملوا السيف في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، بخلاف أهل السنة والجماعة وهناك العديد من النصوص الشرعية التي تؤكد ذلك، منها ما روي عنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا"(٧٩)، وقوله فيما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله وسلم يَقُولُ "لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"(٨٠).

---

(٦٨) السابق ص ١٤٧.

(٦٩) السابق ص ١٤٦

(٧٠) ابن تيمية : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٢

(٧١) انظر: إبراهيم البيجوري : تحفة المريد ص ٢٠٤

(٧٢) راجع المعتزلة وأصولهم ص ، ٢٧١ ، وموقف ابن تيمية من المعتزلة ص ٦٢٤، ، والأصول الخمسة عند المعتزلة ص ٢٠٥

(٧٣) انظر: أحمد أمين : ضحي الإسلام ٦٥/٣

(٧٤) أخرجه أبو داود في سننه باب الأمر بالمعروف ،٣٩١/٦.

(٧٥) البلخي : مقالات الإسلاميين ص ٦٤.

(٧٦) الزمخشري : الكشاف ٤٥٢/١.

(٧٧) الأشعري : مقالات الإسلاميين ٢٧٨/١

(٧٨) السابق ٤٥١/٢.

(٧٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، بدء الوحي ٥/٩.

(٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، بدء الوحي ٦٣/٩.

واستنادا إلى قاعدة إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم الراجح، وبما أن إنكار المنكر بالسيف قد يؤدي إلى مفسدة أكبر من المنكر الموجود لما فيه من إثارة الفتن وسفك الدماء، لذا كان تركه أولى([٨١]).

وبالنظر إلى الآية الكريمة فإنه لم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة فصح أنها الحاكمة في الأحاديث التي استدل بها القوم، فما كان موافقا لهذه الآية فهو الناسخ الثابت، وما كان مخالفا فهو المنسوخ المرفوع، أما ادعاء بعضهم أن هذه الآية في اللصوص دون السلطان فهذا باطل متيقن لأنه قول بلا برهان وما يعجز مدع عن أن يدعي في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم والدعوة دون برهان لا تصح ([٨٢]).

وفضلا عن ذلك فإن مراتب الإنكار الحقيقية أقواها التغيير باليد ويليها التغيير بالقول وأضعفها الإنكار بالقلب ([٨٣]).

نتيجة ورأي: لقد ترتب على هذا الأصل العديد من النتائج الخطيرة والتي تتمثل في الخروج على الحاكم، والعنف الذي استخدمته المعتزلة ضد مخالفيهم، وهم في ذلك كانوا أشد قسوة من غيرهم، ولعل الحركة العنيفة التي قامت بها المعتزلة في مسألة خلق القرآن أكبر مظاهر هذا العنف.

وكانت الخوارج أشد منهم قسوة فمتى اعتقدوا الحق في شيء نفذوه بالسيف ولهذا كان تاريخهم سلسلة حروب وخروج على الخليفة، لأنهم يرونه غير حائز للشروط التي يشترطونها، وغير سائر على المنهج الذي يرسمونه، وهذا ما نعيشه الآن من المتأثرين برأي المعتزلة والخوارج مما أحدث فتنة عظيمة وبلاء كبيرا.

وأمر آخر أن هذا الأصل سياسي صرف وأن على الشعوب أن تثور ضد حكامها إذا ما ظُلِمَت، وهذا المبدأ وضعته الخوارج من قبل على أساس ديني، ولكن المعتزلة وضعته نظريا، إلا أن موقفهم من الحاكم ومن الإمامة كان يحمل العديد من ألوان التناقض ([٨٤]).

وعليه ذهبت المعتزلة إلى أن الخروج على الحاكم الجائر بالسيف واجب حال القدرة عليه، وجعلوه من الجور الواجب الخروج بسببه أن لا يكون السلطان معتقدا لعقائد الاعتزال ..وفي هذه الحالة يجب على الناس الخروج عليه حتى يدين ببدعهم([٨٥]).

لكن من المهم أن أسأل سؤالا: هل هذا الأصل الذي اتفقت عليه المعتزلة مبني على أصول سياسية أم أصول أخلاقية أم أصول فقهية، الحق أن الآراء قد تعددت في ذلك وكان لكل وجهة، يرى الدكتور النشار أن هذا الأصل قد بني على أصول سياسية صرفة ويحمل في ألفاظه شعارات دينية، والهدف من ذلك هو إقامة الحرية المزعومة للشعوب ([٨٦]) .

لكني أتفق معه في الشطر الأول من الكلام وأختلف معه في الشطر الثاني، والسبب في ذلك يرجع إلى النزعة القاسية التي عاملوا بها مخالفيهم وأكبر دليل معاملتهم الإمام أحمد في مسألة خلق القرآن، وكذا معاملة بعض الحكام الذين خالفوا منهجهم الفكري، إذن القضية قضية سياسية لمصلحتهم في المقام الأول.

وهناك من بناه على أصول خلقية بحجة أنه خاص بالسلوك البشري من جهة الخير والشر وهو ما تبحثه الأخلاق بوجه عام ([٨٧])، أما الذين بنوه على أصول فقهية فلا سند لهم وأمرهم مردود عليهم، وفضلا عن ذلك النتائج التي ترتبت على هذا الأصل أكبر شاهد على ما أقول من عنف وقسوة ضد مخالفيهم وكذا الثورة على الحكام، ومقاومة الفرق والأشخاص المخالفة لهم.

وعلى الرغم من ذلك فقد وضعوا بعض الشروط القاسية للثورة على الحاكم الظالم خروجا مسلحا فقالوا كما حكي الأشعري: "إذا كنا جماعة وكان الغالب عندنا أنا نكفي مخالفينا عقدنا للإمام ونهضنا فقتلنا السلطان وأزلناه وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا، فإن دخلوا في قولنا الذي هو التوحيد وفي قولنا في القدر وإلا قتلناهم...وقال أكثرهم لا يكون الخروج إلا مع إمام عادل.."([٨٨]).

وقد وضعوا شروطاً عدة لإعلان الخروج على الحاكم منها :

١- أن يكون الثوار جماعة.
٢- أن تكون قوة الثورة وإمكانياتها مرجحة لأسهم انتصارها على أسهم إخفاقها.
٣- أن يكون للثوار إمام عادل يعطونه البيعة ليحل نظامه محل سلطة السلطان الجائر.
٤- ألا تكتفى الثورة بعد نجاحها بمجرد إزالة السلطان وإنما تأخذ في تغيير أمور المجتمع وتجعل لسيادة الفكر العدل والتوحيد ([٨٩]).

الأمر المهم هنا أن أقرر أن هذا الأصل عند المعتزلة ثبت بطريق العقل ولا يتوقف على ورود النص به أو السماع، وأنه إنما يحسن عقلا سواء أكان الأمر متعلقا بدفع الضرر عن الذات ومن يرتبطون برباط خاص، أو تعلق الأمر بدفع الضرر أو جلب النفع بالنسبة للناس عموما والمجتمع بشكل عام ([٩٠]).

وعليه فأخلص إلى نتيجة مهمة وهى أن هذا الأصل أدرجته المعتزلة تحت أصل العدل فهو سياسي في جوهره، متمثلا في مشروعية

(٨١) انظر: ابن تيمية : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٠
(٨٢) انظر: ابن حزم : الفصل في الملل والنحل ٢٦/٥.
(٨٣) انظر: إبراهيم البيجوري : تحفة المريد على جوهرة التوحيد ص ٢٢٢.
(٨٤) انظر: النشار : نشأة الفكر الفلسفي ٢٤٥/١
(٨٥) انظر: الأشعري : مقالات الإسلاميين٤٦٦/٢

(٨٦) انظر: النشار : نشأة الفكر الفلسفي ٤٤٢/١
(٨٧) انظر: فيصل بدير عون : علم الكلام ومدارسه ص ٢٢٥.
(٨٨) انظر: الأشعري : مقالات الإسلاميين: ٤٦٦/٢
(٨٩) انظر: محمد عمارة : المعتزلة ومشكلة الحرية ص ٦٦
(٩٠) انظر: السابق ص ٦٧

الثورة على الحاكم بل وجوبها وضرورة الخروج على السلطة الجائرة لتغييرها بالقوة.

هذا الأصل كانت عليه العديد من المآخذ، والتي تتمثل في إعطاء الصلاحية المطلقة للعقل بل الغلو وعليه فيكون نظام جيد في التفكير، وتقصير في جانب الروح والعاطفة، وأيضا لا يتطلب من الإنسان عملا بصفته إنسانا متدينا وإنما هو نوع من الإشراف على عمل الغير([٩١]).

إن المعتزلة يرون تنفيذ ما يعتقدون وإنكار ما ينكرون ولو بالسيف، وساروا على ذلك فعلا، وتمثل ذلك في تهديدهم بعض من اعتقدوا الزندقة وغيرهم بالقتل، وهذا من أخطر المبادئ، لأنه يجعل في الأمر حكومة داخل حكومة ويهدد الحرية العامة، وكان الأولى أنهم إذا رأوا من أحد منكرا استعدوا عليه الحكومة العادلة لتنتصف منه وإذا لم تكن الحكومة عادلة استنكروا أعمالها، وهذا المسلك بالطبع يدعوا إلى الفوضى والاضطراب([٩٢]).

واتفقت الزيدية والخوارج والمرجئة مع المعتزلة في هذا الأصل، يقول ابن حزم: "وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك "([٩٣]).

إذن المعتزلة جعلت هذا الأمر أصلا من أصول الدين وركنا من أركانه، بينما هو عند أهل السنة والجماعة فرع من فروع الدين.

هناك العديد من الأسرار البدهية وراء التقليل من الكلام حول هذا الأصل ترجع إلى اتصاله بمسألة الإمامة والسياسة، أضف إلى ذلك أن مواقفهم كانت تتسم بالتناقض والاضطراب حول هذا الأصل.

المبحث الثالث : موقف السلف من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل مهم من أصول قيام حضارة الإسلام، و لا قيام لشريعة الإسلام بدونه "وهو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد ، وهلك العباد ، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد "([٩٤]).

ومن الملاحظ أنه أثناء الحديث عن حقيقة المسألة عند المعتزلة ذكرت جانبا من مواقف السلف حيالها، وفي هذا المبحث سوف أعرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند السلف بصورة مستقلة، والسر في ذلك أن عرضه بصورته الشرعية أقوى رد علمي على المخالف مهما كانت حججه وبراهينه العقلية والنقلية.

يقول ابن تيمية: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله وهو من الدين "([٩٥]).

وقال أيضا: "وهو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها "([٩٦]).

ويقول ابن القيم: "من تأمل الرسل مع أمتهم وجدهم قائمين بالإنكار عليهم أشد قياما حتى لقوا الله تعالى، وأوصوا من آمن بالإنكار على من خالفهم وأخبر النبي أن المتخلص من مقامات الإنكار الثلاثة ليس معه من الإيمان حبة خردل "([٩٧]).

وعن الحكم الشرعي الخالي من الأهواء والبدع والمنكرات، يقول ابن تيمية: "لا يجب على كل أحد بعينه بل هو فرض على الكفاية كما دل عليه القرآن الكريم"([٩٨]).

وهناك من يقول بأنه فرض عين وأيد ما يقول بالعديد من الأدلة منها قوله تعالى: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[آل عمران ١٠٤].

يقول (الثعالبي): "ذهب الزجاج وغيره إلى أن معنى ولتكونوا كلكم أمة يدعون، و(من) لبيان الجنس، ومعنى الآية على هذا: أمر الأمة بأن يدعوا جميع العالم إلى الخير فتدعون الكفار إلى الإسلام، والعصاة إلى الطاعة، ويكون كل واحد في هذه الأمور على منزلته من العلم والقدرة "(٩٩)

وبقوله تعالى: "وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"، يقول القاضي أبو السعود (هم) ضمير فصل يفصل بين الخبر والصفة، ويؤكد النسبة، ويفيد اختصاص المسند بالمسند إليه "(١٠٠).

ويكون فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، يقول شيخ الإسلام: "وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضا كذلك فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته؛ إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته؛ كما قال النبي ﷺ "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" ([١٠١]).

وإذا كان كذلك فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به؛ ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد؛ بل كل ما أمر الله به فهو صلاح (١٠٢) .

(٩١) انظر: أحمد أمين : ضحي الإسلام ٧٤/٣

(٩٢) انظر: المرجع السابق ٧٤/٣

(٩٣) ابن حزم : الفصل في الملل والنحل ٣١/٤

(٩٤) انظر: أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ٣٠٦/٢

(٩٥) انظر: ابن تيمية : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٩

(٩٦) انظر: ابن تيمية : الفتاوي ٢٣٤/٢٨

(٩٧) انظر: ابن القيم : مدارج السالكين ١٢٣/٣

(٩٨) ابن تيمية : الفتاوي ١٢٦/٢٨

(٩٩) تفسير الثعالبي ٢٩٧/١

(١٠٠) تفسير أبو السعود ٦٨/٢

(١٠١) ابن تيمية : الحسبة ص ٥

(١٠٢) ابن تيمية : الفتاوى ٢٨/ ١٢٦

أما القول الفصل في المسألة: النظر في نوع وجوب هذه الفريضة ومع ذلك فقد ذكر العلماء . . . وجود أحوال يصير فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين فيكون فرض عين على من تعينه الدولة للقيام به(١٠٣)، أو إذا كان المعروف في موضع تطمس معالمه والمنكر يقترف فيه، ولا يعرف ذلك إلا رجل واحد تعين عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الإمام النووي: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ثم إنه قد يتعين إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو "(١٠٤)، أو إذا احتاج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى جدال واحتجاج ومناقشة كان فرض عين على كل من يصلح لذلك، أو إذا كان أحد يقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يقوم به غيره فهو فرض عين عليه (١٠٥).

أما الوسائل المستخدمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي قاعدة نبوية يقول فيها النبي "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ"(١٠٦).

يقول ابن تيمية: "وذلك يكون تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة باليد ، فأما القلب فيجب بكل حال إذ لا ضرر في فعله ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن"([١٠٧])، والأحاديث في ذلك بلغت حد الكثرة.

لكن شيخ الإسلام يبين خطأ المخطئين وهم أهل الأهواء والبدع، وهم عنده إما أن يكونوا قد أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر من غير فقه ولا حلم ولا صبر ولا نظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر ...وفريق آخر ترك ما يجب عليه من الأمر والنهي تأويلا لهذه الآية كما قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ " [المائدة: ١٠٥].

يقول أبو بكر الصديق: يَأَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تقرؤون هَذِهِ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا مُنْكَرًا ، فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ ، يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ "(١٠٨).

يقول الشيخ عبد العزيز الراجحي: وهذا وهم مردود لما يأتي:

١- "من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يهتد، وممن قال بهذا حذيفة وسعيد بن المسيب كما نقله الألوسي عنهما في تفسيره وابن جرير ونقله القرطبي عن سعيد بن المسيب"

٢- "نفس الآية فيها الإشارة إلى أن ذلك فيما إذا بلغ جهده فلم يقبل منه المأمور، فمن العلماء من قال: "إِذَا اهْتَدَيْتُمْ" أي أمرتم فلم يسمع منكم، ومنهم من قال: يدخل الأمر بالمعروف في المراد بالاهتداء في الآية، وهو ظاهر جدًا، ولا ينبغي العدول عنه لمنصف".

٣- "الله تعالى أقسم أن الإنسان في خسر إلا من استثناه في قوله تعالى: "وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ"، فالحق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فدل ذلك على أن من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر لم يتواص بالحق ولم يؤدِّ الواجب، فهو غير مهتدٍ، فيضره ضلال من ضلّ؛ لأنه غير مهتد".

٤- "النصوص دلت على أن الناس تعمهم العقوبة والعذاب إذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر كقوله تعالى: "وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً "، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ "(١٠٩).

ويأتي صنف آخر كما بين شيخ الإسلام من الرافضة والخوارج والمعتزلة وكثير من أهل الأهواء والبدع يعتقدون أنهم أطاعوا الله ورسوله في هذا الأمر وهم قد اعتدوا في حدوده وغلطوا غلطا عظيما (١١٠)

ويقول ابن القيم عن درجات المنكر: "فإنكار المنكر أربع درجات :

الأولي : أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية : أن يقل وإن لم يزل بجملته .

الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله .

الرابعة : أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة"(١١١).

ولكن السؤال هل من حق العامة استعمال القوة لتغيير المنكر، يجيب الإمام القرطبي عن ذلك قائلاً: "قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء ، وباللسان على العلماء ، وبالقلب على الضعفاء ويعني عوام الناس"([١١٢]).

أما عن موقف السلف من الخروج على الحاكم، كما ادعى الخوارج والمعتزلة ومن سلك مسلكهم، فهم يقررون أنه من الواجب على المسلم الصبر على الحاكم، كما يرى شيخ الإسلام، لأن النبي أمر بالصبر على جور الأئمة ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال:

([١٠٣]) انظر: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة : ص ٥٢

(١٠٤) شرح النووي علي صحيح مسلم ٢٣/٢

([١٠٥]) سليمان بن عبد الرحمن الحقيل :الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة : ص ٥٢ -٥٣ بتصرف

(١٠٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ٥٠/١

(١٠٧) ابن تيمية : الفتاوى ١٢٧/٢٨

(١٠٨) البغوي : شرح السنة ٣٤٤/١٤

(١٠٩) عبد العزيز الراجحي : القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٤٩

(١١٠) انظر: ابن تيمية : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٩

(١١١) انظر: ابن القيم : إعلام الموقعين ٤/٣

(١١٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن٢٧/٢.

"أدوا إليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم"(١١٣)، وأيضا إن من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأمة وترك القتال في الفتنة (١١٤).

ويقول أيضا: "وأصل ذلك العلم؛ فإنه لا يعلم العدل والظلم إلا بالعلم، فصار الدين كله العلم والعدل؛ وضد ذلك الظلم والجهل، قال الله تعالى: "وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا" [الأحزاب: ٧٢] ولما كان ظلوما جهولا - وذلك يقع من الرعاة تارة ومن الرعية تارة ومن غيرهم تارة -كان من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم كما هو من أصول أهل السنة والجماعة وكما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ"(١١٥).

وعن ابْنَ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"(١١٦)، وغير ذلك من الأحاديث التي بلغت حد الكثرة.

والخروج علي الحكام يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي ،قال تعالى: "وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ " [لقمان: ١٧]،وقال: "فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ} [الأحقاف: ٣٥]،وقال: {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا" [الطور: ٤٨].

وهذا عام في ولاة الأمور وفي الرعية إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ؛ فعليهم أن يصبروا على ما أصيبوا به في ذات الله كما يصبر المجاهدون على ما يصاب من أنفسهم وأموالهم، فالصبر على الأذى في العرض أولى وأولى؛ وذلك لأن مصلحة الأمر والنهي لا تتم إلا بذلك وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(١١٧).

يقول الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب:(١١٨) "..... إن بعض أهل الدين ينكر منكرا، وهو مصيب، لكن يخطئ في تغليظ الأمر إلى شيء يوجب الفرقة بين الإخوان، وقد قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ*وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا "، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: " إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ "(١١٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبنوره تشرق الأرض والسماوات، وبعد،، فإن مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة من المسائل المهمة التي لا بد من بحثها بعناية، وتمحيص، وفي هذه الدراسة عرضنا فيما سبق العديد من الفكر التي تتعلق بالمسألة منها:

أنني توصلت إلى أن المعتزلة اشتهرت بأصول خمسة من دان بها فهو معتزلي، ومن أهم أصولهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذا الأصل الذي خلطوه مرة بالأصول التي دانوا بها، ومرة بالأخلاق ومرة بالسياسة، وكان لهم من كل ما ذكروه العديد من الأهداف، ولقد أثر هذا المبدأ أثرا كبيرا في البيئة الإسلامية وبخاصة في جانبها السياسي، حيث إنهم أباحوا لأنفسهم الخروج على الحاكم بل الثورة عليه.

ومن ثم كان التناول لابد وأن يشمل التعريف بالمعتزلة وأصولهم الخمسة متتبعين في ذلك الأصل التاريخي للكلمة، وتبيان ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه، وكانت مسألة نضوج هذه الأصول موضع اهتمام حيث بينا أن نضوج هذه الأصول على ما هي عليه كان في عصر الطبقة السادسة من طبقات المعتزلة على يد أبي الهذيل العلاف.

ولقد تميز هذا الأصل عند المعتزلة في كل الميادين في حقيقته وحكمه وأقسامه وطرقه وشرائطه التي وضحناها في ثنايا هذه الدراسة والتي أثبتت العديد من المخالفات بين أهل السنة والمعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وحيث إن الأمر كذلك فلقد ناقشنا هذه المسائل الفرعية مناقشة موجزة حسبما تقتضيه طبيعة الدراسة، ومن ثم توصلت إلى عدة نقاط كانت مثار جدل وخلاف، وأخرى موضع اتفاق.

وحيث إن مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ من مبادئ الإسلام، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، بيد أن المعتزلة لهم في المسألة عدة وجهات، قد نتفق مع بعضها، ونخالف البعض الآخر بالحجة والبرهان، ولقد ترتب على هذا الأصل العديد من النتائج الخطيرة والتي تمثل في الثورة على الحاكم، والعنف الذي استخدمته المعتزلة ضد مخالفيهم، وهم في ذلك كانوا أشد قسوة من غيرهم، ولعل الحركة العنيفة التي قامت بها المعتزلة في مسألة خلق القرآن أكبر مظاهر هذا العنف.

(١١٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب الفتنة حديث٧٠٥٢، ومسلم في صحيحه باب الإمارة حديث١٨٤٢.

(١١٤) انظر: ابن تيمية : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٠

(١١٥) أخرجه البخاري في صحيحه ،بدء الوحي،٢٤١/٤، ومسلم في صحيحه، باب الوفاء ببيعة الخلفاء١٧/٦.

(١١٦) أخرجه البخاري في صحيحه ،باب بدء الوحي،٥٩/٩.

(١١٧) انظر: ابن تيمية : الفتاوى ٢٨/ ١٨٠.

(١١٨) انظر: حسين بن غنام ، تاريخ نجد (تحقيق ناصر الدين الأسد) ، بيروت ، دار الشروق ، بدون تاريخ ، ص : ٣٥١ – ٣٥٢، نقلا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة : سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ص ١٨١

(١١٩) أخرجه مسلم في صحيحه باب النهي عن كثرة المسائل في غير حاجة١٣٠/٥.

أما عن التوصيات فآمل الآتي :

١- دراسة المسائل الاعتزالية بعناية وموضوعية وتبيان أثرها، وموقف الإسلام الحقيقي من هذه المسائل مع الاستدلال بأقوال السلف الصالح.

٢- تبيان موقف المعتزلة من العقل، ومكانة العقل الحقيقية في الإسلام.

ثبت المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم

أبو داود : (سليمان بن الأشعث السجستاني) ، السنن ، ط: دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ.

البخاري : (مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم) (المتوفى : ٢٥٦هـ) ، الجامع صحيح ، دار الشعب القاهرة ، بدون تاريخ.

البيجورى : (إبراهيم البيجورى) ، تحفة المريد على جوهرة التوحيد، القاهرة ،بدون تاريخ.

ابن أبى العز : (مُحَمَّد بن علاء الدين) ، شرح الطحاوية، ط٩، المكتب الإسلامي، سنة١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

ابن حزم الظاهري : (أبو مُحَمَّد على بن أحمد) (٤٥٦هـ) : ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ط : الخانجي القاهرة بدون تاريخ.

ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، ٣٠٨/٤، ط : دار الفكر سنة١٩٧٩م.)

ابن حنبل : (أحمد بن مُحَمَّد) (المتوفى: ٢٤١هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ،تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، ط: دار الحديث – القاهرة.

الملطي : التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، تحقيق : الكوثري، ط : ١٩٤٩م.

الإسفراييني : (أبو مظفر عماد الدين) (ت ٤٧١هـ) : ، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط : (١) عالم الكتب - بيروت ١٩٨٣م.

الشهرستاني : (مُحَمَّد بن عبد الكريم بن أبى بكر) (ت٥٤٨هـ) : ، الملل والنحل ، تحقيق : مُحَمَّد سيد كيلاني ، ط : دار المعرفة بيروت ١٤٠٤هـ.

البغدادي : (أبو منصور عبد القاهر بن طاهر) (٤٢٩هـ) : ، أصول الدين ، ط : (١) مطبعة الدولة استانبول تركيا ١٣٤٦هـ – ١٩٢٨م.

الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ، ط : (٢) دار الآفاق الجديدة بيروت ، سنة ١٩٧٧م .

التهانوي : (مُحَمَّد على الفاروقي) (ت ١١٥٨هـ) : ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم ومراجعة : د. رفيق العجم ، ط: (١) مكتبة لبنان ناشرون ١٩٩٦م.

ابن جرير الطبري : تاريخ الأمم والشعوب ، دار الكتب العلمية بيروت ط : (١)١٤٠٧هـ.

المسعودي (أبو الحسن على بن الحسين بن على) : ، مروج الذهب ومعادن الجوهر تقديم: د . مفيد مُحَمَّد جمعة ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

ابن المرتضى : المنية والأمل ، بدون تاريخ.

صبحي (د. أحمد محمود) : في علم الكلام دراسة فلسفية لأهم الفرق والمذاهب (المعتزلة) ، ط : (٥) ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م .

القاضي عبد الجبار : المنية والأمل ، تحقيق : سامي النشار، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ١٩٧٢م.

الأشعري (أبو الحسن) (ت٣٢٤هـ) : ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، تحقيق : مُحَمَّد محى الدين عبدالحميد ، ط : (١) مكتبة النهضة المصرية سنة ١٣٦٩هـ١٩٥٠م.

الجرجاني (السيد الشريف) (ت ٨١٦هـ) : ، التعريفات تحقيق وتعليق: عبد الرحمن عميرة، ط١، عالم الكتب، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

الجويني : (إمام الحرمين أبو المعالى) (ت٤٧٨هـ) : ، الشامل في أصول الدين، تحقيق : د. علي سامى النشار ، د. فيصل بدير عون ، سهير مُحَمَّد مختار، ط : منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٦٩م.

الخياط : (أبو الحسين عبد الرحيم بن مُحَمَّد المعتزلي) (ت٣٠٠هـ) : ، الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد ، تحقيق وتعليق : د. نيبرج ، ط : (١) مكتبة الدار العربية للكتاب ١٣٤٤هـ – ١٩٢٥م .

الخلال : (أحمد بن مُحَمَّد) ، السنة، تحقيق : عطية الزهراني ، دار الراية – الرياض، سنة ١٤١٠ – ١٩٨٩.

أبو حامد الغزالي : المستصفي في أصول الدين ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ.

القرطبي : (أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد) (المتوفى: ٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة.

القشيري : (مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري) (المتوفى: ٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ،تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرازي (فخر الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر) (ت ٦٠٦هـ) : ، المباحث المشرقية في الإلهيات والطبيعيات ، ط : (٢) منشورات بيدار - قم، ١٤١١ هـ.

الأربعون في أصول الدين ، تحقيق : د. أحمد حجازي السقا، ط : مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٦م.
المحصول ، بدون تاريخ .
ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود مُحَمَّد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
الأصفهاني : المفردات ، القاهرة ، بدون تاريخ.
عبد الكريم عثمان : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، مكتبة وهبة القاهرة ط (٣)١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
حسن حنفي : من العقيدة إلي الثورة
جار الله الزمخشري : الكشاف، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧هـ.
مُحَمَّد عمارة : المعتزلة ومشكلة الحرية ، ط (٢) ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.
أبو يعلي الحنبلي : المعتمد في أصول الدين ، تحقيق : وديع زيدان ، دار المشرق بيروت بدون تاريخ.
سيف الدين الآمدي : أبكار الأفكار في أصول الدين ، تحقيق : أحمد مُحَمَّد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية مصر ١٤٢٤هـ٢٠٠٤م.
ابن تيمية (تقى الدين أحمد) (ت ٧٢٨هـ) : مجموع الفتاوى، تحقيق : أنور الباز - عامر الجزار ، ط : (٣) دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الطبعة : الأولى: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤١٨هـ
الحسبة ، بدون تاريخ.
عواد عبد الله المعتق : المعتزلة وأصولهم الخمسة عند المعتزلة وموقف أهل السنة منها، مكتبة الرشد ، الرياض ط : (٤) ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
قدرية عبد الحميد شهاب ، موقف ابن تيمية من المعتزلة في مسائل العقيدة ، ١٤٠٥هـ.
صالح زين ، الأصول الخمسة عند المعتزلة ،
أحمد أمين : ضحي الإسلام ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة بدون تاريخ.
البلخي : مقالات الإسلاميين
النشار (د. على سامى) (ت١٤٠٠هـ) : نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، ط : (٩)، دار المعارف القاهرة بدون تاريخ.

فيصل بدير عون : علم الكلام ومدارسه، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة بدون تاريخ.
أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، دار ابن حزم بيروت ، ط (١)١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
فضل إلهي ، الحسبة ، إدارة ترجمان الإسلام ، باكستان ١٤١٠ هـ
سليمان بن عبد الرحمن الحقيل :الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة :، بدون تاريخ.
أبو زيد : الثعالبي : التفسير ، بدون تاريخ.
تفسير أبو السعود ، بدون تاريخ.
الحسين البغوي : شرح السنة ، المكتب الإسلامي دمشق ١٩٧٣م.
عبد العزيز الراجحي : القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله و الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، بدون تاريخ.
ابن القيم : إعلام الموقعين ، تحقيق طه سعد ، دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.
مدارج السالكين ، ين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ – ١٩٧٣.
حسين بن غنام ، تاريخ نجد (تحقيق ناصر الدين الأسد) ، بيروت ، دار الشروق ، بدون تاريخ .

Promotion of Virtue and Prevention of Vice at Mu'tazila

"Presentation and criticism".

Dr / Ibrahim bin Mohammed Abu Hadi
Professor of religion and contemporary doctrines Assistant
College of Education-Jazan University

Abstract

The Promotion of Virtue and Prevention of Vice, one of the assets of the task Mu'tazila, being seriously affected in the Islamic environment, especially on the political side, where they allowed themselves to go out on the ruling and even revolt against it, on the basis of their origin the Promotion of Virtue and Prevention of Vice, the most violent movement that has by Mu'tazila the issue of the creation of the Koran largest manifestations of this violence, and this is contrary to the belief of the Sunnis and the community, and is another very important compared between the asset when Mu'tazila, and advances, and found many of the fundamental differences between them, in fact, governance and implications, so the issue is to be discussed carefully, and scrutiny, especially in light of the current situation serious on the scene and developments, and has been marked by the asset when Mu'tazila in all fields in truth, wisdom and divisions, and his ways and Hraith, which many irregularities between the Sunnis and the Mu'tazila proved in the Promotion of Virtue and Prevention of Vice, and I have this discussed Matters have been undermined and refute it, and found that the issue of the Promotion of Virtue and Prevention of Vice and one of the most important principles of Islam, a fixed book and the year and consensus.

Key words: it's, well-known, forbidding, evil, Mu'tazila.